والفاسخ له حكم الا ان يسامح المتضرر فلا فسخ وقيل لطالب السقي ان يسقي ولو كان السقي يضر احدهما وتركه يمنع زيادة الاخر العظيمه فسخ العقد على الافقه ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البايع ان يقطع الثمر او يسقي الشجر دفعا لضرر المشتري

فصل يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه وياتي تفسيره مطلقا اي بلا شرط وبشرط قطعه وبشرط ابقايه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمره حتى يبدو صلاحها اي فيجوز بعد بدوه الصادق بكل من الاحوال الثلاثه وفي الاطلاق وشرط الابقا يبقا الى اوان الجذاذ للعرف وقبل بدو الصلاح ان بيع منفردا عن الشجر لا يجوز البيع الا بشرط القطع فيجوز اجماعا وان يكون المقطوع منتفعا به كحصرم لا ككمثري وهذا ذكر للتنبيه عليه والا فقد علم من باب البيع وقيل ان كان الشجر للمشتري كان اشتراه او لا بعد ظهور الثمر له جاز بيع الثمر له بلا شرط قلت فان كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع لم يجب الوفا به والله اعلم اذ لا معنا لتكليفه قطع ثمره من شجره ولو قطع شجره عليها ثمره ثم باع الثمره وهي عليها جاز بلا شرط قطع اذ الثمره لا تبقا عليه فهو كشرط القطع وان بيع الثمر مع الشجر او نحو بطيخ مع اصله بثمن واحد جاز بلا شرط ولا يجوز بشرط قطعه لما فيه من الحجر عليه في ملكه وانما جاز هنا ومنع في البيع الثمر من مالك الشجر لتبعيه الثمره هنا للشجر ولو قال بعتك الشجر بدينار والثمر بعشره لم يجز الا بشرط القطع ويحرم بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه او قلعه كما باصله كالثمر قبل صلاحه جاز بلا شرط كالثمر مع الشجر او الثمر بعد بدو صلاحه وبشرط قطعه الجاير لعدم الاشتداد وبيع الثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود

٣٠

فيه كالتين وعنب اذ لا كمام لها وشعير لظهوره في سنبله وما لا يرى حبه كالحنطه والعدس في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله لاستتاره ولا معه في الجديد لاستتار المقصود بما ليس من صلاحه واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع السنبل حتى يبيض اي يشتد فمحمول على سنبل الشعير جمعا بين الدليلين ولا باس بكمام بكسر الكاف نحو الطلع لا يزال الا عند الاكل كالرمان فيصح بيعه في قشره اذ بقاوه فيه من مصلحته ويصح بيع طلع النخل مع قشره وماله كمامان كالجوز واللوز والباقلا اي الفول يباع في قشره الاسفل ولا يصح في الاعلا لا ستتاره بما ليس من صلاحه بخلافه في الاسفل لانه ماكول كله ويصح بيع قصب السكر في قشره الاعلا وفي قول يصح ان كان رطبا وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوه فيما يتعلق بظهوره صلاحه لا يتلون منه او صحه اصله لقوله بان يتموه ويلين وفي غيره وهو ما يتلون اي بدو الصلاح فيه بان ياخذ في الحمره او السواد او الصفره كبلح وعناب واجاص ومشمش وغير الثمر بدو صلاح الحب فيه باشتداده والقثا بكبيره بحيث يوكل وفي الورد انفتاحه والضابط بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلا منه ما مر ويكفي بدو صلاح وان قل بعضه لبيع كله من شجره او اشجار متحدة الجنس فان اختلف كرطب وعنب بدا صلاح احدهما فقط شرط القطع في الاخر ولو باع ثمرة بستان او بستانين بدا صلاح بعضه واتحد الجنس فعلى ما سبق في التابير فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه من البستان فان بدا صلاح بعض ثمرة احدهما دون الاخر اشترط القطع في الثمر الاخر وعلم مما مر اشتراط اتحاد العقد ومن باع ما بدا صلاحه من الثمر كما باصله والزرع والبقل لزمه سقيه قبل التخليه وبعدها قدر ما ينموا به ويسلم

ويجوز بيع اللوز في القشر الاعلا قبل انعقاد الاسفل

فالبستان او كل من البستانين

جامعة الرياض

Copyright King Saud University